

## الجامع للشرائع

[ 618 ] استوى جبرها وثبت. ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثاً ديناراً. ودية

موضحتها، ثمانية دنانير وثلث ديناراً. ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً. ودية  
نقبها ثمانية دنانير وثلث ديناراً، نصف دية نقل عظامها. ودية موضحتها نصف دية ناقلتها،  
ثمانية دنانير وثلث ديناراً. ودية فكها عشرة دنانير. ودية المفصل الثاني: من أعلى الإبهام  
إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب، ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً. ودية الموضحة إذا كان  
فيها، أربعة دنانير وسدس ديناراً. ودية نقبه أربعة دنانير وسدس ديناراً. ودية صدعه ثلاثة  
عشر ديناراً وثلث ديناراً. ودية نقل عظامها خمسة دنانير. وما قطع فبحسابه على منزلته. وفي  
الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ديناراً ودية أصابع الكف  
الأربعة سوى إبهام: دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثاً ديناراً. ودية كل موضحة في كل قصبة من  
القصب الأربع الأصابع، أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث  
ديناراً. ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف، ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً.  
وفي صدع كل قصبة منهن، ثلاثة عشر ديناراً وثلث ديناراً. وإن كان في الكف قرحة: لا تبرأ  
فديتها ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث ديناراً. وفي نقل عظامها، ثمانية دنانير وثلث ديناراً وفي  
موضحتها أربعة دنانير وسدس ديناراً. وفي نقبها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير.  
ودية المفصل الأوسط: من الأصابع الأربع إذا قطع: فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث ديناراً.  
وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث ديناراً، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف ديناراً. وفي موضحته  
دينار (1) وثلثاً ديناراً. وفي نقل عظامه، خمسة دنانير

(1) وفي نسخة " ديناران " وهذا مطابق للكافي

والوافي، كما أن المتن موافق للفقهاء.